القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008

منشور بتاريخ 17-8-2008 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 صفحة 3487

بدأ نفاذه بتاريخ 17-8-2008

قانون معدل رقم 48 لسنة 2008

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2008) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعدل المادة 2 من القانون الأصلي بإضافة التعريف التالي إلى آخرها:

اللجنة الثلاثية: اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى أحكام المادة (43) من هذا القانون.

المادة (3)

يلغى نص المادة 3 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 3:

أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب. تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم.

المادة (4)

يعدل البند (1) من الفقرة (ج) من المادة 12 من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المستثنيين من أحكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و(د) من المادة (3) منه) الواردة فيه والإستعاضة عنها بعبارة (الخاضعين

لأحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون).

المادة (5)

تعدل المادة 29 من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإضافة عبارة (أو بأي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول) إلى آخر الفقرة (و) منها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإعادة ترقيم الفقرات من (أ) إلى (ز) الواردة فيها لتصبح البنود من (1) إلى (7) على التوالي.

ثالثا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب. إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول.

المادة (6)

يلغى نص المادة 43 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 43:

أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد أعضائها وكيفية تعيينهم ومكافآتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية:

1. إبداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه.

2. دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية.

3. إجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية ومعايير العمل الدولية.

4. مناقشة النزاعات العمالية.

ج.1 .للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

2. ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.

المادة (7)

يلغى نص المادة 77 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 77:

أ . يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حالة ارتكابه أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

ب. إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالإحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الإستخدام.

ج. تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حالة التكرار.

15/7/2008